الاستدامة وعدم والآتي بها قبيل الحج من الميقات بيان للواقع لا قيد
في أشهر الحج سواء فيه في الاحرام بالعمرة قبل الشروع فيه ولا يضر تقييد الحج ولا مثنى
مثلا فلو شرع فيه ولو بخطوة ولو شك هل احرم بالحج قبل الشروع في الطواف
او بعده صح احرامه وكان قارنا وقيل يصح سواء اعتمد من ميقات بلده ومن
مكة لكن بتقييد كما علم من كلامه بعد مسافة القصر لكن فيه اذا لزم الدم فيما
دونها اولى في سنة اي قبل فراغ اشهر الحج سواء اعتمر فيه بعد فراغ الحج او قدم العمرة
على الحج كان وقعت في رمضان ولو بعد وقوع احرامه فيه على الاصح من الحكم سوا المعتمد
والاظهر لا سوا المعتمد فاولى سوا المعتمد على الاصح سوا المعتمد في الاصح
سوا المعتمد في الصحابيات ووقت وجوبه او ويجوز ذبحه عند ارادة احرامه لانه
تم له سببان والافضل ذبحه يوم النحر وجاز خلاف الائمة الثلاثة فان عجز
اي عند ارادة الاداء وان كان موسرا قبله او علم قدرته بعده او لم يجده اي او وجده
باكثر من ثمن المثل وينبغي اعتبار زائدا على العمر الغالب كما في نفقة الزوجة وغنى
الزكاة ولو وجده لكنه احتاج اليه فهو عاجز يستحب قبل يوم عرفة بل يجب ان كان
احرامه قبل يوم العيد بزمن يسعها فاكثر ويجب بقدر ما ادركه منها ان كان احرامه بقدر
زمن لا يسعها فان اخره عما ادركه منها عصى وكان قضاء ولا يجب عليه ان يقدم
الاحرام بزمن لا يسعها لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب الى اهله اي وطنه الذي
ينعقد به الجمعة ولا يتصف فيها العضاء ويتأتى لو توطن غيره صامها اي مكة
ويجب ان يفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام التي هي العيد والتشريق وان لم يتوطنها
ان فلا عبرة باقامته بغير توطن والاظهر يفرق اه سوا المعتمد الحاصل حتى اقوال أنه
وهي انه لزومه بالاخيرة معا وهو المعتمد **باب** اي بيان الامور التي تحرم
بسبب الاحرام وزيادة ما يحرم على الحلال غير معيب لائعا لرجل اي بشرا وشعرا في حلقه
بخلاف ما استرسل منه ومن الرأس البياض خلف الاذن ويجب كشف جزء مما حوالى الرأس
الملاصق لاتمام الواجب وهو جزء به الوجه خلافا للائمة الثلاثة والمراد بالرجل الذكر
يقينا فدخل الصبي وخرج الخنثى لانه كالمرأة **تنبيه** تعدد الرأس الخنثى كالمرأة
يعتبر على في الوضوء بما يعد ساترا اي عرفا وان لم يمنع ادراك لون البشرة كالزجاج
ومن الشيخ نحو وضع يده ان ولا فدية في شيء منه لا لكن وان قصد به الستر وان حرم
وعند شيخنا كالمحل في وجوب الفدية عند القصد المذكور والمستظل بمحمل ومنع
مالك واحمد ومثله رفع ثوب على اعواد فلا ينفع تخوخت في الماء ولو كدرا ومثله
لبن ومصل ونارق الصلاة بان المقصود فيها ما يمنع ادراك لون البشرة وسد
بخيط هو العصابة فتجب فيها الفدية ولو شد جراحة بخرقة وجبت الفدية ان كانت
في الرأس

ما منع قبقاب والزربول والزرموزة

١٢٧

في الرأس والأفلا من اسفل الكعبين وان شد القلم الزربول والزرموزة وخف القبقاب
والقطع قبل اللبس وان خلا لفظ الحديث ولا فدية اي عند عدم وجدان غيره
فخرج ما لو وجد غيره كالنعل او احتاج له مع عدم قطعه لحر او برد مثلا فتلزمه
الفدية واجاز الحنفية نحو الزرموزة مطلقا مثلا قبقاب اعضاء كساعد نعم
لا يضر لف خرقة على يده ولحم ربطها عليها وامتناع خريطة اللحية وكذا الوجه
ووجه المرأة وان تعدد كما في الوضوء بحمل لليدين اي الكفين اما ما يحمل للساعدين
فيجوز للمرأة لا للرجل ويلزم الفدية فلا فدية اي في الارتداء بالقميص وان القى كمه
على عاتقيه وكذا الارتداء بالقباء بحيث لا يستمسك في قيام او قعود وكذا لو ادخل رجله في ساقي
الخف او لبس السراويل في احدى رجليه وكذا لو تقلد بحفيظة خلافا لمالك واحمد ويجوز لف
نحو عمامة على وسط بلا عقد وادخال طرفها في كم غيره ويجوز له ان يعقد الازار وشده بالعقد
الازرار فيحرم ان تباعدت والا فلا واما الازرار في الرداء فيحرم وان تباعدت خلافا
للحنفية ووافقهم ابن حجر في المتباعدة مثل الحجز بحاء مهملة مضمومة وجيم ساكنة وزاي معجمة
وهي ما يدخل فيها التكة بكسر التاء وان يغرزه اي مع الكراهة خلافا لمالك واحمد وهو حجز
يغرزه فيه جعل الازرار بينها فيحرم خلافا للحنفية ولا بد للمرأة الحرة ان تستتره ولا فدية
عليها فيه وان ندب كالخلوة والمحارم على المعتمد ثم يفرق فاتح وسوا المعتمد الآخر مثل الخنثى المذكور
مثل الامة ولد كشف الوجه اي يجب عليه لانه جولة بعد منع ويجب ستر رأسه لانه كالمرأة احتياطا
تنبيه اذا لبس المحرم ثوبا فوق آخر او عمامة فوق اخرى فان ستر الثاني
زائدا على ما ستره الاول تعددت الفدية والا فلا واعلم انه يجب على ولي الصبي منعه من محرمات
الاحرام فان وجد شيء منها بفعله اجنبي فعليه الفدية والا فعلى الولي ان كان مميزا فيهما
والا فلا فدية مطلقا كما مر **تنبيه** يعتبر في تحريم جميع المحرمات كون الفاعل
مكلفا عالما عامدا ذاكرا للاحرام مختارا والا فلا حرمة ولو على متحيز الا فيما فيه اتلاف كا
ازالة شعر وظفر لا غير كجماع وطيب لا منها اي النعل مثلا وبدله يعم ان المراد بثوبه فيها مت
ملبوسه وان لم يسم ثوبا فان اخل الا له بعذر ولا عذر له المذكور وجبت الفدية ودهن شعر الرأس
واللحية ولو شعرة او بعضها وبقية شعور الوجه كاللحية على المعتمد وسواء الذكر والانثى والخنثى
ودهن اللوز والشيرج وغيرهما ولو من حيوان كشحم مذاب ان له الشعر ولو من الناصية والجا مثل
لانه انثلا بخلافها في طيب لانه ترفه ولو بواسطة محجم وحد بحف ظفر وتحريك رجله اكب
على برذعة او قتب واستشاط فيحرم ذلك ان علم انا له به ويجب الفدية والا فيكره ولا فدية
ومنع الحنفية والمالكية الاستشاط مطلقا من الرأس وغيره من سائر البدن ولو ما تطاب
ازالة كشعر العانة وداخل الانف والاذن نعم لا فدية في ازالة ما غطى عينه

Copyright © King Saud University